



التعاونية الفلاحية تملوت

coopérative agricole tamaloute

APICULTURE

douar timgrad CR tizi ntakoucht province chtouka ait baha

النظام الأساسي للتعاونية الفلاحية تملوت

الباب الاول : التأسيس – التسمية

المادة الاولى :

تخضع التعاونية التي تحمل اسم التعاونية الفلاحية تملوت (coopérative agricole tamaloute) بتاريخ 12 محرم 1426 الموافق 21 فبراير 2005 لأحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 21 نوفمبر 2014

بناء على القرار الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 11 اكتوبر 2016 وبحضور الاعضاء الموقعين على قائمة الحضور

الباب الثاني: المقر – المدة – الغرض

المادة 2 :

يوجد المقر الرسمي للتعاونية بدوار تمكراض جماعة تزي نتكوشت عمالة اشتوكة ايت باها

المادة 3 :

حددت مدة التعاونية في 99 سنة

المادة 4 :

حددت التعاونية غرضها فيما يلي :

- ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأعضاء التعاونية بإنجاز مشاريع مدرة للدخل والانشطة الاجتماعية
- تشجيع روح التعاون ومبادئها لدى أعضاء التعاونية بتنظيم دورات تكوينية وتحسيسية في مجال نشاطها
- تمكين أعضاء التعاونية من تخفيض تكلفة الإنتاج وتحسين جودة المنتجات والخدمات وبيعها للأغيار في احسن الظروف
- تنمية نشاط أعضاء التعاونية وتهيئته الى أقصى حد



التعاونية الفلاحية تملوت

coopérative agricole tamaloute

APICULTURE

douar timgrad CR tizi ntakoucht province chtouka ait baha

الباب الثالث: الرأس المال - الحصص

المادة 5 :

يبلغ رأس مال التعاونية المكتتب به 28000 درهم, ثمانية وعشرون ألف درهم ويتكون من 280 حصة بقيمة 100 درهم عن كل حصة , وقد سلم منه مبلغ 28000 درهم .
ويدفع الباقي طبقا للمادة 26 من القانون 112.12 .
ويحدد العدد الأدنى من الحصص بالنسبة لكل متعاون في عشرة حصص .
وتسلم 20 حصة عن كل عضو جديد جديد.

المادة 6 :

تخضع كفاءات تحرير وتفويت الحصص لأحكام المواد 26 و 27 و 28 من القانون رقم 112.12 . يجب على العضو في حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه تجاه التعاونية أو عن حق الانتفاع بها ، بنقل حصصه في التعاونية إلى المتنازل له الذي يحل محل سلفه في جميع حقوقه والتزاماته تجاهها بالنسبة للمدة التالية لعقد التنازل ، إن تم قبوله في التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 28 من القانون رقم 112.12 السالف الذكر .

المادة 7 :

يحدد العدد الأقصى من الحصص الذي يمكن أن يملكها الأشخاص الاعتباريون المتعاونون في 30 بالمائة من مجموع الحصص التي يتكون منها مبلغ رأس المال التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 26 من القانون رقم 112.12.

المادة 8 :

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ 2000000 درهما ، ولا يجوز تخفيضه إلى ما دون ثلاث أرباع 3/4 أعلى مبلغ وصل إليه منذ تأسيس التعاونية .

المادة 9 :

يجوز مكافأة رأس المال المملوك من طرف الأعضاء المتعاونين بنسبة فائدة محددة بقرار من الجمعية العامة للتعاونية.

تبت الجمعية العامة العادية في اقتراح مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين المتعلق بتخصيص مكافأة لرأس المال وفق ما تنص عليه المادة 31 من القانون بواسطة اقتطاعات من الفائض السنوي .



التعاونية الفلاحية تملوت

coopérative agricole tamaloute

APICULTURE

douar timgrad CR tizi ntakoucht province chtouka ait baha

الباب الرابع: القبول – الانسحاب – الإقالة

المادة 10 :

لا يجوز ان ينخرط في التعاونية إلا الأشخاص الذاتيين والأشخاص الاعتباريون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- ان يكون غير منخرط في تعاونية فلاحية اخرى
- ان يمارس النشاط الفلاحي في الدائرة الترابية للتعاونية
- ان يساهم في العمل للإنجاح هذه التعاونية
- ان يؤدي جميع حصصه كاملة عند الانخراط

المادة 11 :

يقرر مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين قبول الأعضاء على ان توافق على ذلك الجمعية العامة في اقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية .

ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقا لمقتضيات الباب الثالث الفرعين الأول والثاني من الفنون رقم 112.12 .

الباب الخامس: الالتزامات – المسؤولية – التعهدات

المادة 12 :

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها , ويحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي :

- الخدمات المشار اليها في المادة الرابعة من هذا النظام

المادة 13 :

تحدد مسؤولية كل عضو عن تعهدات التعاونية في خمسة أمثال مبلغ الحصص التي اکتتب بها .
طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 112.12.

المادة 14 :

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي :

- ان يقوم بجميع عملياته عن طريق التعاونية
- ان يمتثل ويحترم بنود القانون 112 12 والنظام الأساسي والداخلي للتعاونية
- ان يمتثل ويحترم قرارات الجمعية العامة والإدارة المسيرة للتعاونية
- و يترتب عن إخلال المتعاون بهذه التعهدات الجزاءات التالية :

- الجزاءات المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 112 12



التعاونية الفلاحية تملوت

coopérative agricole tamaloute

APICULTURE

douar timgrad CR tizi ntkoucht province chtouka ait baha

الباب السادس: التنظيم والتسيير

المادة 15 :

تتعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المواد 35 . 36 . 40 و 43 من القانون رقم 112.12 وتقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية , وتجتمع في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك , ووجوباً مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 112.12 .

وتتعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 112.12 .

المادة 16 :

يتألف مجلس ادارة التعاونية من ستة اعضاء قصد ادارتها والسهر على حسن سيرها ويتم انتخابهم وعزلهم من طرف الجمعية العامة العادية ويجتمع مجلس الادارة مرة كل ستة اشهر على الاقل وكلما دعت الضرورة الى ذلك وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف اعضائه على الاقل. تخضع شروط الدعوة والنصاب واتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الادارة للاحكام المادتين 57 و58 من القانون رقم 112.12

اعضاء المجلس الاداري

المهمة	نوعها	وثيقة التعريف	الاسم الشخصي والعائلي
رئيس مجلس الادارة	بطاقة التعريف الوطنية	Jb 7866	محمد زيفون
نائب رئيس مجلس الادارة	بطاقة التعريف الوطنية	Jb 74737	احمد زيفون
كاتب مجلس الادارة	بطاقة التعريف الوطنية	Jm 26184	عبد اللطيف زيفون
نائب كاتب مجلس الادارة	بطاقة التعريف الوطنية	Jb 283452	الحسين زيفون
امين مال مجلس الادارة	بطاقة التعريف الوطنية	Jb 74736	خديجة بولفنيدي
نائب امين مال مجلس الادارة	بطاقة التعريف الوطنية	Jm 29867	ايوب زيفون



التعاونية الفلاحية تملوت

coopérative agricole tamaloute

APICULTURE

douar timgrad CR tizi ntakoucht province chtouka ait baha

المادة 17 :

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينيب عنه عضوا آخر كتابة , في حالة تعذر حضوره بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور . ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم الشرعي أو أي شخص ذاتي آخر يوكل إليه ذلك كتابة .

المادة 18 :

ويمكن للعضو أن ينيب عنه شخصا آخر يتعين أن يكون عضوا في التعاونية في الحالات التالية : عذر يقبله مجلس ادارة التعاونية
تحدد غرامة قدرها 1000 درهم لكل عضو امتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول.

المادة 19:

كل عضو في مجلس الادارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متوالية لمجلس الادارة بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من مجلس ادارة التعاونية

المادة 20:

تعين الجمعية العامة العادية أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين وتتكون من (0) أعضاء، وذلك وفق الشروط والمقتضيات المنصوص عليها بالمادة 67 من القانون رقم 112.12.
تمارس لجنة الرقابة اختصاصاتها وفق أحكام المادة 67 من القانون رقم 112.12 المشار إليه اعلاه.

الباب السابع : السنة المالية – المراقبة الفائض السنوي

المادة 21:

تبتدئ السنة المالية في 01 شتنبر من كل سنة وتنتهي في 31 غشت من كل سنة مع مراعاة أحكام المادة 68 من القانون رقم 112.12.



التعاونية الفلاحية تملوت

coopérative agricole tamaloute

APICULTURE

douar timgrad CR tizi ntakoucht province chtouka ait baha

المادة 22 :

توزع عند انتهاء السنة المحاسبية ، الفوائض الصافية طبقا لما تنص عليه المادة 69 من القانون رقم 112.12 ويخصص منه في آخر كل سنة مالية :

- 10% لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يعادل مبلغ رأسمال التعاونية ،
- 2% رسم التنمية التعاونية ،
- يوزع كلا أو بعضا على المتعاونين بحسب العمليات التي أجورها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المحاسبية المنصرمة ،
- يرصد كلا أو بعضا لاحتياطي خاص ،
- يرصد لأي غرض له علاقة بهدف التعاونية ،
- يرحد من جديد .

الباب الثامن: التحويل – الاندماج – الانفصال – الحل – التصفية

المادة 23 :

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة ، كيفما كان شكلها القانوني ، بقرار من الجمعية العامة غير العادية .
تتم عملية تحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بالمادة 80 من القانون رقم 112.12.

المادة 24 :

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض بقرار من الجمعية العامة غير العادية ،
يترتب عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من الذمة المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة
وتخضع عمليات الاندماج والانفصال لأحكام المادة 81 من القانون رقم 112.12.

المادة 25 :

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية إلى : اتحاد تعاونيات المنخرطة فيه التعاونية او تعاونية
اخرى مع مراعاة أحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12.



التعاونية الفلاحية تملوت

coopérative agricole tamaloute

APICULTURE

douar timgrad CR tizi ntakoucht province chtouka ait baha

الباب التاسع : تسوية المنازعات

المادة 26 :

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقا لأحكام المادة 79 من القانون رقم 112.12 .
ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

الباب العاشر : مقتضيات عاملة

المادة 27 :

تخضع التعاونيات لمراقبة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112.12 .
يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 112.12 كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 من القانون السالف الذكر .

الكاتب

الامين

الرئيس

Handwritten signatures and stamps of the Cooperative Agricole Tamaloute. The text includes the name of the cooperative, its address, and the names of the secretary, treasurer, and president. There are also several official stamps and seals.